هو

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه توكلي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة
الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين اعلم ان المكلف اذا التفت الى حكم
شرعي فاما ان يحصل له الشك او القطع او الظن فان حصل الشك فالمرجع
فيه هي القواعد الشرعية الثابتة للشاك في مقام العمل وتسمى بالاصول
العملية وهي مختصة في اربعة لان الشك اما ان يلاحظ فيه الحالة
السابقة ام لا وعلى الثاني فاما ان يمكن الاحتياط ام لا وعلى الاول
فاما ان يكون الشك في التكليف او في المكلف به فالاول مجرى لا
استصحاب والثاني مجرى التخيير والثالث مجرى اصالة البراءة والرابع
مجرى قاعدة الاحتياط وما ذكرناه هو المختار في مجاري الاصول لا ما

استفاده حكمها من عمومات الكتاب المقصر في تخصيصها على السنة
القطعية مثل قوله تعالى خلق لكم ما في الأرض وقوله انما حرم عليكم الميتة
الخ وكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ويريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
ونحو ذلك فالأخبار المخصصة كلها وكثيرها من عمومات السنة القطعية
مخالفة لكتاب تلك ولا انها لا تعد مخالفة لها العموم خصوصا مثل هذه
العمومات مخالفة والا لعدت الأخبار الصادرة بها عن الأئمة
المخالفة لعمومات الكتاب والسنة النبوية مخالفة للكتاب والسنة
فانه الأمر يؤول الأخذ بها مع مخالفتها الكتاب الله وسنة نبيه فيخرج
عن عموم اخبار العرض معارض التاسع في اخبار العرض على الكتاب والسنة
بقطع النظر بانها آبية عن التخصيص وكيف تركب التخصيص في قولهم كل حديث
لا يوافق كتاب الله فهو باطل وقوله لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فانا ان حدثنا
حدثنا بموافق القرآن وموافقة السنة وقد صح عن النبي ص قال ما
خالف كتاب الله فليس من حديثي ولعله مع ان اكثر عمومات الكتاب
قد خصص بقول النبي ص ونحوه دليل على ان المخالف لتلك العمومات لا
يعد مخالفة مادل من الأخبار على باب حكم ما لا يوجد حكمه في الكتاب
والسنة النبوية اذ بناء على تلك العمومات لا يوجد واقعة لا يوجد
حكمها فيهما فمن تلك الأخبار ما عن البصائر والاحتجاج وغيرها
مرسلا عن رسول الله ص اترك ما وجدتم في كتاب الله فلا عمل به لانكم

مشكل خصوصا وكان الظن القابل من الشهرة المحققة او نقل الاجماع الكاشف
عن تحقق الشهرة فان اثبات حجية الخبر المخالف المشهور في غاية الاشكال وان
لم نقل بحجية ولذا قال صاحب المدارك ان العمل بالخبر المخالف للاصم مشكل
موافقة الاصحاب من غير دليل اشكل وبالجملة فلا ينبغي ترك الاحتياط بالاخذ
بالمتون في مقابل التخيير واما في مقابل العمل بالاصل فان كان الاصل
مثبتا للاحتياط كالاحتياط اللازم في بعض الموارد فالاحوط العمل بالاصل
وان كان نافيا للتكليف كاصل البراءة والاستصحاب النافي للتكليف
او مثبتا له مع عدم التمكن من الاحتياط كاصالة الفساد في باب المعاملات
وتحرير ذلك مقتضى الاشكال والله العالم بحقائق الحال وبالحمد لله اولا وآخرا وصلى الله
على محمد وآله باطنا وظاهرا

منه عفي عنه

منصف شيخنا الشيخ الرئيس اطال الله بقاءه
الشريف وشنف الطيف في ٢٢
شهر رجب سنة ١٢٠٤